تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/1	2624/ل/د1/2019م لعام 1441هـ	1441/02/07هـ الموافق 2019/10/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1841/ل. س/2019 لعام 1441هـ	1441/04/12هـ الموافق 2019/12/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن مخالفة نظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام بشراء (5000) سهم في الشركة المدعى عليها، بمبلغ إجمالي قدره (75,840/90) ريال، مدعياً أن خطأ الشركة المدعى عليها يتمثل في خسارتها وخروجها من السوق المالية، وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة قيمة شرائه للأسهم محل الدعوى.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2624/ل/د1/2019م لعام 1441هـ القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1441/02/22هـ، وبتاريخ 1441/03/15هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: قامت الشركة المدعى عليها ممثلة برئيسها وعدد من أعضاء مجلس إدارتها أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهمها، وبعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة المدعى عليها بارتكاب تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضللاً بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة المدعى عليها أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة المدعى عليها (وهو ما يعد خطأً ارتكبته الشركة المدعى عليها) أدى لصدور قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ 1 مايو 2017 القاضي بإلغاء إدراج أسهم الشركة المدعى عليها في السوق المالية السعودية (تداول)، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/04هـ، والفقرتين الفرعيتين (4) و(5) من الفقرة (أ) من المادة الخامسة والثلاثين من قواعد التسجيل والإدراج المخول تعليق أو إلغاء إدراج أسهم الشركة المخالفة لأنظمة السوق المالية (وهو ما يعد ضرراً وقع عليّ جراء مخالفة الشركة المدعى عليها)، ما تسبب لي تبعاً لذلك خسارتي مبلغ المال الذي اشتريت به اسهما وقدره (75840.90) ريال والحيلولة دون بيعها (وهو ما يمثل العلاقة السببية بين خطأ الشركة والضرر الذي لحق بي).

ثانياً:

أ - ما تضمنته الفقرة (أ) من المادة التاسعة والاربعون من نظام السوق المالية: 'يعد مخالفا لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمدا بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعا غير صحيح أو مضللا بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها'.

ب - وما نصت عليه الفقرة (أ) من المادة (59) من نظام السوق المالية: 'إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد ارتكب أو اشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام، أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة، أو لوائح السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة؛ فإنه يحق للهيئة في هذه الحالات إقامة دعوى ضده أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة، وتشمل العقوبات ما يأتي: .... 4 -إلزام المخالف بدفع ما لا يتجاوز ثلاثة أضعاف المكاسب التي حققها أو ثلاثة أضعاف الخسائر التي تجنبها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، أو تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة للمخالفة المرتكبة'.

ج -كما نصت الفقرة (د) من نفس المادة: "مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة تنظيم إجراءات تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة.... إلخ".

ثم أجمل المدعى في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم على الشركة المدعى عليها بتعويضه عن خسائره وما تسببت له من ضرر.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب تعويضه عن خسائره وما تسببت له الشركة المدعى عليها من ضرر.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة، فخاطبت المدعي بتاريخ 1441/01/04هـ بطلب تحرير دعواه، وسألته في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1441/02/02هـ عما هو لازم لتحرير دعواه، إلا أنه لم يقدم ما من شأنه جعل دعواه محررة بشكل يُمكّن اللجنة من مباشرة النظر فيها. وحيث تقضي المادة (السادسة والستون) من نظام المرافعات الشرعية

بأن على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع من ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى. وحيث لم يتمكن المدعي من تحرير دعواه، فإنه لا يمكن للّجنة السير فيها، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2624/ل/ د1/2019م لعام 1441هـ.